



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد المامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشيني وعبدول صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو النمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ك . م . أ) و (ز) و (س) و (ز) اولاد (ن . م . أ) - وكيلهم المحامي (ك . م . اصلة ووكالة .

المدعى عليه : وزير المالية - إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى (ف . ح . ح .) .
الشخص الثالث : وزير الدفاع - إضافة لوظيفته وكيله المشاور القانوني (ك . د . م .) .

الإدعاء:

ادعى المدعي اصلة ووكالة بان في سنة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ولاغراض عقد مؤتمر عدم الانحياز في بغداد جرت استملكات للعقارات لأغراض توسيع مطار المثنى ومن هذه العقارات العقار المرقم ٥٤٥٢٥ عطيفية الذي كان يعود له ولبنية الورثة وقد استملك بسرعة وقد سلب المالك حق الاعتراض على قرار التقدير والطعن به تمييزاً وقد اقام في سنة ٢٠٠٧ الدعوى المرقمة (٢٦١٩٥٠) امام اللجنة القضائية في الكرخ الاولى فردت الدعوى واقام الداعى امام محكمة بداعية الكاظمية برقم ١٥٦/ب .١٣ لتقدير الخصومة لأن المستملك كانت وزارة الدفاع المنحلة وان العقار الى وزارة المالية . وقد جرت على العقار معاملات تصرفه عدة . ولم يتم اتفاق عدم الانحياز ولأن الاستملك حول الى وزارة الاوقاف و انشا عليه جامع و مدارس . ومن المقرر تحويل بعض العقارات المستملكة الى وزارة الاسكان والتعمير لجعلها وحدات سكنية . ولم يتم تحقق النفع العام ولسلب حقوق المواطنين . ولأن الهيئات القضائية لا تقوى على تطبيق القوانين فقد توجه المدعي اصلة ووكالة الى المحكمة الاتحادية العليا وبصفته احد الورثة اصلة ووكالة المذكورة اسمائهم في القسام الشرعي فقد طلب من المحكمة الغاء قرار استملك العقار واعادته الى الورثة وفق احكام قانون هيئة دعاوى الملكية المرقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ . والتعويض وفق احكام القانون المذكور والمادة (١١) منه معدلاً بالذهب وقدر الدعوى بمبلغ مليار دينار واحتظر بالزيادة التي يقدرها الخبراء . وقد تم تبليغ المدعي عليهم اضافة لوظيفتهم بعربيدة الدعوى ومستنداتها . فلاجاب

كوٌ ماري عباد
داد كاري بالآي ثيتبيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥ /اتحادية /اعلام /٢٠١٤

وكيل المدعي عليه الاول عليها بالتحته المؤرخة ٢٠١٤/٢/٩ بان المدعي كان قد اقام الدعوى في هيئة تزاعات الملكية العقارية وقضت اللجنة القضائية برد الدعوى واكتسب القرار الدرجة القطعية ولا يجوز اقامة الدعوى مرة ثانية ، وان الاستملاك تم للنفع العام ، وببدل مجز وطلب رد الدعوى. كما اجاب وكيل الشخص الثالث على عريضة الدعوى بالتحته المؤرخة ٢٠١٤/٥/٨ التي جاء فيها ان المدعي كان قد اقام الدعوى باسم هيئة دعاوى الملكية – اللجنة القضائية في الكرخ وردت الدعوى في ٢٠١١/٢/١٣ ولأن الاستملاك كان قد تم من قبل محكمة بداعية الكاظمية بالإضمار ١٦٠/ب/١٩٨٠ وسجل العقار باسم وزارة الدفاع ودفع بدل الاستملاك في حينه وجرى الاستملاك وفق الاصول ويوجب حكم قضائي ومن محكمة البداعة المختصة . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر المدعي (ك . م . أ) وهو من المحامين اصالة ووكالة عن بقية الورثة وحضر وكيل المدعي عليه الاول ووكيل الشخص الثالث كرر المدعي اصالة ووكالة عريضة الدعوى وطلباته فيها كما كرر وكيل المدعي عليه ما جاء بالتحته وطلب رد الدعوى وكثير وكيل الشخص الثالث ما جاء بالتحته وطلب رد الدعوى وايد المدعي بان سبق له ان اقام الدعوى امام دعاوى الملكية وامام محكمة البداعة وانتهت الدعويين بالرد واكتسب الحكم فيها درجة اليتات وحيث لم يبق ما يقال الفهم خاتم المرافعة واصدرت المحكمة القرار التالي علنا.

القرار:

لدى التتحقق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العقار المرقم ٨٥/٢٥ عطيفية الذي كان يعود للمدعين قد استملك بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥ بالإضمار المرفقة ١٦٠ بداعية الكاظمية وسجل باسم وزارة الدفاع ودفع بدل الاستملاك في حينه وقد طلب المدعي من هيئة دعاوى الملكية – اللجنة القضائية الثانية في الكرخ اعادة العقار الى ورثة المالك فررت الدعوى وصدق قرار الرد تميرزاً فاقام الدعوى البدائية المرفقة ٢٠١٣/ب/١٥٦ المقامة امام محكمة بداعية الكاظمية طالباً رد العقار الى المدعين فررت الدعوى كذلك في ٢٠١٣/٢/٢٧ وطلب المدعي اصالة ووكالة من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بحال قرار الاستملاك و اعاده العقار لورثة والتغويض مقوماً بالذهب وفق المادة (١١) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ وقدر الدعوى بمليء مليار دينار واحتفظ بالزيادة . وحيث ان المدعي اصالة ووكالة قد ايد اقامته الدعويين المشار اليهما واكتسب الحكم درجة اليتات



كو٧ مارى عبّار
داد كاي بالآي نبيتنيخادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥/الاتحادية/اعلام/٢٠١٤

وحيث ان هذه المحكمة غير مختصة بـالغاء قرار الاستئناف المكتسب الدرجة القطعية وكذلك غير مختصة بـتنظر طلب التعويض مقوماً بالذهب حيث ان ذلك خارج اختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وذلك تكون الدعوى واجبة الرد من تاحية عدم الاختصاص وبناء عليه قرار الحكم بـرد دعوى المدعين وتحميلهم المصاريـف واتـعاد محـامـة توكيـلا المـدعـي عـلـيـه والـشـخـصـ الـثـالـث وـقـرـرـها مـائـةـ الـلـيـلـيـنـ تـوزـعـ بينـهـماـ منـاصـفـةـ وـصـدرـ القـرـارـ بـالـاتفاقـ فـيـ ٢٠١٤/٧/٨ـ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد يابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

مسـٹـرـ الـعـاـلوـيـ